

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠١٩/٦/٣

تأمين

عقود الإستثمارات الدولية

إعداد

الأستاذ الدكتور / بraham محمد عطا الله

أستاذ القانون المدنى

بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

مقدمة :

يقوم التأمين بدور هام ومؤثر في المعاملات الاقتصادية الدولية وخاصة ذلك الدور الذي يقوم به في تشجيع انتقال الإستثمارات الدولية من دولة إلى أخرى وكذلك تدعيم حركة الصادرات والتجارة الدولية بين دول العالم وذلك كله من خلال أدوات وأليات جديدة غير مرئية للكثرة الغالبة .

ويهدف هذا المقال بصفة أساسية إلى إبراز الدور الغير مرئي الذي يلعبه التأمين في عقود الاستثمار الدولية .

ولكن هذا لا يجب أن يحجبنا عن التعرف على الدور التقليدي للتأمين في العقود الدولية المتصلة والمكملة لعقود الاستثمار الدولية والمبادئ الأساسية لعقد التأمين التي تحكم هذه العقود .

والمعروف أن هناك نوعين رئيسيين من العقود يتصلان بطريقة جوهرية بعمليات الاستثمار : الأول يتعلق بالبيوع والنقل الدولي والآخر بعقد البناء والمقاولات الدولية .

عقود البيوع الدولية تتم بين طرفين أحدهما مصدر بإحدى الدول والآخر مستورد بدولة أخرى يتم الاتفاق بينهما بالإضافة إلى صفة البيع والشراء على من يتحمل نفقات نقل الشحنة براً أو بحراً أو جواً .

ويبرز دور التأمين هنا من الناحية التقليدية حيث يتم التعاقد مع شركة التأمين لضمان الأخطار التي قد تتعرض لها الشحنة المنقولة أثناء عملية النقل البحري أو الجوى أو البرى .

أما بالنسبة لعمليات التشيد التي تمثل جانباً هاماً من المعاملات الدولية نظراً لكبر حجم المشروعات التي تنشأ في الدول النامية وعدم قدرة الشركات الوطنية على القيام بها . بالإضافة إلى ظهور بعض شركات المقاولات الدولية المتخصصة في إنشاء بعض المشروعات الكبرى كالسدود ومحطات الكهرباء والأنفاق . ونذكر هنا على سبيل المثال قيام بعض الشركات الدولية بتكوين كونسروسيوم لإنشاء مشروع مترو الأنفاق بمصر - الأمر الذي يستدعي بالضرورة وجود عقد تأمين هندسى لتفطية الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع ومنها المسئولية عن الضرر الذي يقع للغير .

تلك هي النظرة التقليدية والدور التقليدي لعقد التأمين في إنشاء العقود الدولية وهو دور لا يخرج عن الإطار العادي المحلي لعقد التأمين البري والبحري.

اما اذا نظرنا الى ما وراء تلك العمليات فيجب ابراز الدور الغير مرئي الذى يلعبه التأمين فى تأمين وضمان عقود الاستثمار الدولية سواء كان ذلك بالنسبة للإستثمارات او الصادرات . وهو ما يقتضى منا دراسة طبيعة الاطمار التى تصاحب هذه العقود ثم ندرس المبادئ الاساسية او الادوات القانونية التى تحكم هذه العلاقات التأمينية .

أولاً: طبيعة الأخطار التي تصاحب عمليات التصدير والاستثمار الدولي

هناك مجموعتان من المخاطر التي تصاحب عمليات التصدير والاستثمار الدولي المجموعة الاولى تمثل في الأخطار السياسية . وتمثل الثانية في الأخطار التجارية .

وهذه الأخطار بتنوعها تلزם كل مصدر ومستثمر أجنبي يقوم باستثمار أمواله في دولة أخرى غير دولته . أو يقوم بإنشاء أو تشييد مشروع أو يصدر بعض المنتجات خارج حدود وطنه . ومن اللازم إيجاد التوليفة المناسبة من عقود التأمين التي تغطي هذه المخاطر ذلك . وقد واجهت كافة الدول هذه المشكلة وتصدت لها بل تصدت لها التجمعات الإقليمية والدولية .

| وقد كان الحل الذى تم التوصل اليه هو إنشاء مؤسسات خاصة لضمان الاستثمار وضمان الصادرات أو ضمان إئتمان الصادرات لتغطية تلك المخاطر سواء كانت مخاطر سياسية أو مخاطر تجارية . ونعرض على التوالى للمخاطر السياسية ثم للمخاطر التجارية .

(أ) دور التأمين في مواجهة المخاطر السياسية للعقود الدولية :

يمكن حصر الأخطار السياسية التي قد تتعرض لها عقود الاستثمار الدولي في الأخطار الآتية :

% أخطار التأمين أو المصادر .

% أخطار الرقابة على الصرف لمنع خروج العملة الصعبة وبالتالي عدم القدرة على تحويل الارباح أو متحصلات التصفية .

% أخطار الحرب والشغب والثورات .

وتتسم تلك النوعية من المخاطر بأنها مخاطر يصعب توقعها وإذا حدثت فغالباً ما تكون الخسائر الناجمة عنها كبيرة جداً لامكنا لشركات التأمين العادية تحملها .

ومن هنا كان لابد من إنشاء هيئات تأمين متخصصة لمواجهة مثل هذه المخاطر وفي الغالب فإن الدول هي التي تقوم بإنشاء مثل هذه الهيئات والمؤسسات وتتكلفها بعمل التغطيات لحسابها أي أن الميزانية العامة للدولة هي التي تحمل ما قد ينجم من خسائر لهذه الهيئات والمؤسسات .

وقد بدأ التفكير في إنشاء مثل هذه المنشآت بعد الحرب العالمية الثانية وزادهرت على وجه التحديد في أواخر السبعينيات وفي بداية السبعينيات نتيجة لزيادة حركات التحرر في دول العالم الثالث وسيادة فكرة أن عمليات التأمين والمصادر جزء من إجراءات التحرر في تلك الدول وبالتالي زاد تعرض المستثمرين للأخطار السياسية وكان من الضروري ايجاد غطاء تأمين خاص بهم .

وهناك أمثلة لذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليابان وهي الدول التي تم معظم التعاملات الدولية معها . ولم تتأخر مصر عن الركب كما سنرى في إطار سياسة تشجيع الصادرات .

- في الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت هيئة أوبيك وهي هيئة نشطة في تأمين المخاطر السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأمريكية للخارج .

- وفي فرنسا توجد الكافاس وهي هيئة تقوم بتتأمين المخاطر التي يتعرض لها المستثمون والمصدرون الفرنسيون .

- كما توجد في إنجلترا مصلحة تأمين الصادرات التي تومن المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون والمصدرون الإنجليز .
- وأيضاً توجد في ألمانيا هرمس وفي إيطاليا توجد ساش .
- أما مصر فقد أُسست بها شركة ضمان الصادرات في العهد القريب .

وهناك على المستوى العربي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وعلى مستوى العالم توجد ميجا وهي هيئة دولية لضمان الاستثمار .

وتتجدر الإشارة إلى أن أساس إنشاء مثل هذه الهيئات والمؤسسات - كما سبق ذكره - يرجع إلى أن الدول سواء من خلال وزارة المالية أو من خلال اعطاء السلطات التشريعية لهذه المنشآت مسؤولية الإضطلاع بمهمة حماية مخاطر الاستثمار للمشروعات الوطنية التي تعمل بالخارج . وذلك لضمان محافظةقوى العاملة في الداخل على فرص عملها . وهذا يصدق تماماً على ما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية أو إنجلترا أو فرنسا أو ألمانيا أو إيطاليا ولذلك سنجد أن جميع القواعد التأمينية الخاصة بتلك الهيئات في تلك الدول متتشابهة ومتماطلة لأنها مبادئ تأمينية بحثة تخدم غرضاً واحداً .

فالهدف الأساسي من هذه المنشآت هو مواجهة المخاطر السياسية التي تتعرض لها عقود الاستثمار باستخدام أحد المبادئ القانونية الهامة لعقد التأمين - سيأتي الحديث عنها فيما بعد - وهو مبدأ الحلول .

وحتى نستطيع أن نتعرف على كيفية تطبيق هذا المبدأ يمكن عرض المثال التالي:

بفرض أن أحد المستثمرين الأمريكيين يريد إقامة أحد المشاريع الاستثمارية بدولة أخرى كمصر مثلاً فإنه وهذه هي الحالة المعتادة سيتوجه إلى أحد البنوك لطلب تمويل مشروعه ولنقل أنه يحتاج إلى مبلغ ١٠٠ مليون دولار على سبيل المثال . إذا وافق البنك على مبدأ الاقراض فإنه سيطلب وثيقة تأمين تغطي قيمة هذا القرض وذلك لمواجهة الأخطار السياسية التي قد يتعرض لها هذا المستثمر مثل المصادر أو التأمين أو الحرب .. إلخ وتؤدي إلى ضياع استثماراته وهلاكها .

ولذلك يقوم المستثمر للحصول على القرض المطلوب من البنك بإبرام وثيقة تأمين على المبلغ المستثمر لدى (أوبيك) في مقابل دفع قسط سنوي يتراوح من ٥٪ إلى ٣٪ وذلك وفقاً لدرجات واحتمالات حدوث المخاطر المؤمن ضدها في الدول المراد الاستثمار بها . ويقوم المستثمر بعد ذلك بتقديم تلك الوثيقة للبنك المقرض حتى يمكنه سحب مبلغ القرض . ولللاحظ من الناحية العملية ان هيئات ومؤسسات التأمين الدولية السابقة الإشارة إليها لاتقدم التغطية الكاملة مثل هذه العمليات بل تقتصر على نسبة من التغطية هي في الغالب ٩٪ من إجمالي التغطية تاركة للمستثمر تحمل الفرق أى المبلغ المتبقى دون تغطية وهو حوالي ١٪ وذلك حتى تضمن جدية تحمل المستثمر لمسؤولية الحفاظ على المشروعات والأموال المؤمن عليها .

وإذا فرض وحدث الخطر المؤمن عليه كالتأمين مثلاً وضاعت الأموال المستثمرة وقد حدث ذلك فعلاً في شيلي بعد قيام (الليندي) بتأمين الاستثمارات الأمريكية في سنة ١٩٧١ ومنها شركات النحاس (أناكوندا) وشركة (آي تي تي) وقد قامت (أوبيك) بدفع التعويض لهاتين الشركاتين عند تأمين استثماراتهما .

وجدير بالذكر أن العمل جرى على أن هيئات ضمان مخاطر الاستثمار لا تبدأ في تغطيات الاستثمار الوطني في دولة أجنبية إلا بعد أن تبرم اتفاقيات دولية بين الدولة التي تملك تلك الهيئات والدولة التي سيتم فيها الاستثمار المؤمن عليه ويطلق على هذه الاتفاقيات (اتفاقيات تشجيع وضمان الاستثمار) . وتتضمن هذه الاتفاقيات نصاً على أنه إذا وقع خطر بالدولة المضيفة للاستثمار يمس الإستثمارات المؤمن عليها لدى مؤسسات الدولة الأخرى فإنه يحق لمؤسسات ضمان الاستثمار في هذه الدولة الأخرى أن تعوض المستثمر عن الضرر التي حاقت به . وبقيامها بدفع التعويض فإنها تحل محل المستثمر، كما تحل الدولة التي أنشأت المؤسسة الضامنة محل هذه المؤسسة الضامنة للرجوع على الدولة التي حدث بها الخطر المؤمن عليه كما تتضمن هذه الاتفاقيات الدولية نصاً مقتضاه أنه في حالة حدوث نزاع بشأن هذه العملية فإن الدولة المضيفة تعهد بقبول التحكيم أمام مركز حل المنازعات الاستثمار الموجود في واشنطن والذي أنشأ في إطار البنك الدولي لإنشاء والتعمير في سنة ١٩٦٥ وهو مركز متخصص في حل المنازعات الاستثمار فقط وتلتزم جميع الدول الأعضاء بالبنك الدولي التي صدقت على اتفاقية إنشاء المركز بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هذا المركز لأنها تعتبر

كالاحكام الصادرة من محاكم الدولة المضيفة . وهذه ضمانه كبرى للمستثمرين الاجانب لإرتباط القروض والمساعدات والمنح التي يقدمها البنك الدولى باحترام أحكام التحكيم الصادرة من المركز وبالتالي اقدام الدول على تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة فى مواجهتها اختياراً .

من هذا يظهر أنه من خلال هذا التنظيم الدولى فإن مؤسسة ضمان الاستثمار التي تضمن المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر في الدولة الأجنبية تحل محل المستثمر الأجنبي إذا تعرض لأى خطر من الأخطار السابق الإشارة إليها والدولة التي تتبعها هذه المؤسسة تستطيع أن ترجع على الدولة المضيفة للإستثمار وهكذا تحمى الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة أموال الإستثمار من الضياع والهلاك .

(ب) دور التأمين في مواجهة المخاطر التجارية لعقود الاستثمار الدولي:

يمكن القول بأن الأخطار التجارية التي تتعرض لها عقود المعاملات الدولية المصاحبة لعمليات التصدير والاستيراد تتمثل في : إفلاس المستورد أو امتناعه عن السداد بائنة حجة ولو بادعاء عدم مطابقة البضائع المستوردة للمواصفات المتعاقد عليها وفي خطر تسليم خطابات الضمان تعسفياً .

وهنا يلعب تأمين الصادرات دوراً بالغ الأهمية لحماية كافة التعاقدات الدولية من جميع الأخطار التجارية والمالية التي يمكن أن يتعرض لها أطراف التعاقدات الدولية . وذلك عن طريق التأمين الخاص ومن خلال وثائق تأمين متعددة تلائم كل نوع من تلك الأخطار المشار إليها ذكر منها على سبيل المثال :

١- عقود التأمين الخاصة بتغطية أخطار الصادرات:

فبفرض أن أحد المصادر في إحدى الدول الأجنبية كان في حاجة إلى تسهيلات ائتمانية من أحد البنوك أو هيئات التمويل في دولته لتمويل صادراته فإن البنك أو هيئة التمويل ستطلب منه عقد تأمين من هيئة تأمين متخصصة في ضمان الصادرات حتى تستطيع منحه التسهيل الائتماني المطلوب . وينص الاتفاق على أنه في حالة عدم سداد المستورد الثمن للمصدر يحصل البنك على التعويض اللازم

من هيئة أو مؤسسة ضمان الصادرات . وهنا أيضاً كما في حالة ضمان الاستثمار يرتبط ذلك غالباً بوجود إتفاقية ضمان مخاطر الاستثمار بين دولة المصدر ودولة المستورد .

وهناك نوع آخر من التسهيلات الإئتمانية تمنح للمستورد وليس للمصدر وإن كان المصدر هو الذي يرتبها لصالح المستورد حتى يمكن تمويل وإتمام الصفقة . ويقتضي إتمام هذه العملية إبرام عدة عقود كالأتي :

- عقد البيع الدولي بين المصدر والمستورد .
- عقد إئتمان وتمويل بين أحد البنوك والمستورد في دولة المستورد .
- عقد إئتمان وتمويل بين أحد البنوك والمصدر في دولة المصدر .
- عقد التأمين بين المصدر وإحدى هيئات التأمين لضمان سداد قيمة التسهيل .

٢- عقود التأمين الخاصة بتغطية أخطار تسهيل خطابات الضمان تعسفياً :

يحدث عند إقامة المشروعات الكبيرة أن يقدم المقاول المنفذ خطابات ضمان كنوع من الضمان أو التأمين تأخذه الدول أو الشركات صاحبة المشروعات على المقاولين القائمين بإنشاء المشروع وقد يحدث لأتفه الأسباب أن تلجم الدول أو أصحاب المشروعات إلى تسهيل خطابات الضمان المقدمة من المقاول بطريقة تعسفية .

هنا يظهر دور التأمين في تغطية هذا النوع من الأخطار التجارية والمالية ولكن يُشترط في تعويض هذا النوع من الأخطار توافر صفة التعسف في تسهيل خطابات الضمان كشرط لقيام هيئة التأمين بسداد التعويض اللازم .

ثانياً: المبادئ القانونية الحاكمة لتأمين مخاطر الصادرات والاستثمارات الدولية

يخضع عقد تأمين الاستثمارات الدولية لنفس المبادئ القانونية التي تتعلق بعقد التأمين على المستوى المحلي والتي ينفرد بها خاصة عن باقي العقود .

ونتعرض فيما يلى بایجاز لأهم تلك المبادىء والتى يتم تطبيقها بشكل جوهري بالنسبة لعقود التأمين فى مواجهة المخاطر التى تواجه المعاملات الدولية سواء كان ذلك فى مواجهة المخاطر السياسية أو التجارية والمالية .

١- مبدأ منتهى حسن النية :

إذا كانت جميع العقود تخضع لمبدأ حسن النية فإن عقد التأمين يخضع لمبدأ منتهى حسن النية . ويقتضى مبدأ منتهى حسن النية أن يقوم المستأمين بالإدلاء والإفصاح بجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه إلى المؤمن وهو هنا مؤسسات ضمان الاستثمار أو ضمان الصادرات . مع ملاحظة أن تطبيق مبدأ منتهى حسن النية يظل مطبقاً بعد إصدار عقد التأمين وأثناء سريانه بمعنى أنه يجب على المستأمين أن يبلغ المؤمن أولاً بأول عن جميع البيانات والمعلومات التي تطرأ على الخطر أثناء مدة التأمين ويتربى على مخالفة هذا المبدأ أن يصبح عقد التأمين قابلاً للبطلان .

٢- المبدأ التعويضي :-

يقصد بالمبدأ التعويضي أن عقد التأمين يعوض المستأمين عن خسارته المالية التي أصابته نتيجة تحقق حادث - مُغطى تأمينياً - وبحيث لايزيد التعويض عن الخسارة الحقيقية وذلك حتى لا يثير أحد الطرفين - وهو المستأمين - على حساب الطرف الآخر وهو المؤمن (شركة ضمان مخاطر استثمارات أو الصادرات) .

فالفرض الأساسي من تطبيق المبدأ التعويضي هو أن يوضع المستأمين بعد تحقق الخسارة في نفس المركز المالى الذي كان عليه قبل تتحققها .

٣- مبدأ القاعدة النسبية :

يتم تطبيق هذا المبدأ في حالة التأمين دون الكفاية أى في حالة التأمين البخس وذلك عندما يكون مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين والمدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه .

ويميل المستأمين عادة إلى التقليل من قيمة الشيء موضوع التأمين بقصد الإقلال من قيمة القسط المطلوب دفعه .

وهنا تظهر أهمية تطبيق قاعدة النسبة والتى مقتضاها أنه فى الأحوال التى يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة موضوع التأمين فإن المستأمين يكون مؤمناً لدى نفسه بالفرق ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر الحقيقة كما لو كان يشارك المؤمن فى التغطية .

٤- مبدأ الحلول فى الحقوق :

يترتب مبدأ الحلول فى الحقوق كنتيجة لتطبيق المبدأ التعويضى . ويُعد هذا المبدأ - الحلول - النظرية الأساسية التى يدور حولها حماية الإستثمارات والمعاملات الدولية .

ويقصد بمبدأ الحلول فى الحقوق أن يحل المؤمن (مؤسسة ضمان مخاطر الإستثمار أو الصادرات) محل المستأمين فى كافة حقوقه قبل الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض . وقد جرت العادة على أن تتضمن عقود التأمين التى تخضع لمبدأ الحلول فى الحقوق شرطاً يعطى للمؤمن الحق فى أن يحل محل المستأمين فى كافة حقوقه قبل الغير وذلك بمجرد حدوث وظهور مسؤولية الغير عنه حتى ولو كان ذلك قبل سداد قيمة التعويض ويطلق على هذا الشرط شرط الحلول .

وتتجدر الإشارة هنا - كما سبق ذكره - أن الحلول يتكرر ويتعدي المؤمن الأول (مؤسسة ضمان مخاطر الإستثمار أو الصادرات) إلى دولة هيئة أو مؤسسة ضمان المخاطر التى لها أن ترجع على الدولة المضيفة للإستثمار .

خلاصة القول أن وجود المخاطر سواء كانت مخاطر سياسية أو مخاطر مالية أو تجارية أدى إلى وجود أدوات غير مرئية تقوم فى الدول المصدرة لرأس المال بتشجيع الإستثمارات وال الصادرات . وهى جميعاً أدوات تمثلت فى إنشاء مؤسسات خاصة تقوم بعملية التأمين على الإستثمار وعلى الصادرات لحساب الدولة حيث لم تتحمّس شركات التأمين العادية على القيام بهذه التغطيات لخطورتها على عملياتها نظراً لجسامتها الخطيرة التى قد تتعرض لها . ومن هنا كانت معظم تغطيات عمليات الإستثمار الدولية تتم لحساب الميزانية العامة للدولة أو بدعم منها .